العتق لا ينقض

المريض فيما تعلق به من حق الوارث بالثلثين والعتق لا ينقض حقيقة لا كلا ولا بعضا فنقض بعضه او كله يكون نقضا حكميا بلزوم السعاية على المعتق في المرض اذ المريض الغريم او الوارث باسقاط السعاية لان هذا يعارضه نص الامام على ما قدمناه عن الامام من تقسيم المستسعى الى قسمين احدهما من يسعى لفك رقبته كالمكاتب ومعتق البعض والمعلق عتقه على مال او خدمة والثاني من يسعى لدين لزمه الاول عند زمن سعايته والثاني حر مديون والمنجز عتقه في المرض حر مديون ان لزمته السعاية ولان سلم وصح نقله عن الامام نصا فقد اختلف النقل والوجه لموافق نص الشارع و ليصدق تعريف التدبير الموجب لعتق المدبر بمجرد موت مولاه من غير توقف على شيء كما قال المحقق الكمال بن الهمام

تعريف التدبير

التدبير شرعا العتق للموقع بعد الموت في المملوك معلقا بالموت تطلقا لفظا او معنى انتهى والمعلق ينزل بوجود شرطه كلا لا تتوقف له على غيره وتعلق السعاية لا مع ارض فمن نص على توقف عتقه كلا او بعضا الى اداء السعاية لم يتحرر المناط وابطل تعريف التدبير اذ لم يلاحظ مدلول نص الشارع روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث قال الزيلعي فانعقد اي التدبير سببا في الحال للعتق وتعلق بمطلق موت المولى فيعتق بعد موت المولى بكلامه لا بكلام اخر اي فاستحال ان يتوقف عتقه على شيء غير شرطه فلا يعول على ما اخالفه وفيه

المعلق ينزل بوجود شرطه

المدبر لا يباع

قوله في البحر وحكم جنايته كجناية المكاتب كما في شرح المجمع للمصنف اقول ونصه لو ترك مدبرا فقتل خطأ قبل الفراغ من السعاية قال ابو حنيفة عليه ان يؤدي قيمة نفسه لولي القتيل لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا على عاقلته دية القتيل لانه حر مديون عندهما انتهى وقد نظمه النسفي فقال

ترك مدبرا فقتل

• مدبر من بعد موت السيد • يقتل انسانا بلا تعمد •
• وكان يستسعى يؤدي قيمته • ويلزمان دية عاقلته •

وقال الشارح قتل انسانا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده اي الامام لان المستسعى كالمكاتب عنده وحكم المكاتب هذا وعندهما حر مديون فيجب

على

على عاقلته كل الدية واقول هذا يخالف ما قدمناه عن الامام من انه حال سعايته حر مديون لانه لا يسعى في فك رقبته بل في حصة الورثة او الغريم فجنايته جناية حر اتفاقا ولعل هذا من اطلاق تشبيه المستسعى بالمكاتب فانه قال في شرح المجمع للمصنف قبل هذا لو اعتقه في مرضه فقتله خطأ وسعى في قيمته فعليه السعاية ثانية للوارث لانتقاض العتق معنى لان العتق في مرض الموت وصية وكما وصية للقاتل فانه يسعى عند ابي حنيفة في قيمته سعاية اخرى للوارث لامكان الجناية اذا كانت قيمته اقل من الدية وقالا الدية على عاقلته لانه كالحر المديون وعنده المستسعى كالمكاتب فيكون حكمه حكمه والمكاتب اذا قتل انسانا خطأ يلزمه الاقل من قيمته ومن دية المقتول وهذا من فروع تجزي الاعتاق انتهى وهذا يخالف ما قدمناه عنه قوله في البحر وقولهم هنا يعتق المدبر بموت المولى من ثلث المال يدل عليه فان لم يخرج من الثلث لم يعتق حتى يسعى ويؤديها انتهى اقول يريد نحو ما قاله في شرح المختار فان لم يخرج من الثلث فبحسابه معناه بحسب ثلث ماله يعتق منه بقدره ويسعى في باقيه انتهت عبارة شرح المختار ومثل ذلك في المحيط قال واما حكم المدبر بعد موت المولى فانه يعتق في آخر جزء من حياته ان كان يخرج من الثلث فان لم يخرج يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه انتهى وليس ذلك مسلما فان عتقه كلا حصل بمجرد موت المولى او قبيل زهوق روحه على التحقيق فلم يتوقف حرية شيء منه على السعاية كما يفيده نص الحديث وعبارات المحققين كما قال الزيلعي المدبر يعلق عتقه بنفس الموت اي موت سيده فلا يشترط فيه اعتاق احد ثم قال وبموت المولى يعتق من ثلث ماله واغا يسعى اذا لم يكن له مال غيره لانه وصية ومحلها الثلث ولم يسلم له شيء الا اذا سلم للورثة ضعفه والدين مقدم على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب نقصه معنى برد قيمته بعين لدين يستغرق ويرد ثلثي قيمته للورثة ان لم يكن دين فهذا تصريح بحرية بمجرد موت المولى وسعايته لدين لا لتحصيل حريته فقوله في الاختيار يعتق منه بقدره المراد سقوط السعاية عنه بقدر الثلث وليس المراد تجزي عتقه وكذا قوله في المحيط يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه المراد سقوط السعاية لنزول عتقه كلا بمجرد موت السيد ومما يدفع ذلك

اعتقه في مرضه فقتله

المكاتب قتل انسانا

حكم المدبر بعد

عتق المدبر حاصل قبيل زهوق روح المولى على التحقيق

الدين مقدم

مما يدفع به الايهام توقف عتق السعاية